${
m A}$ الأمم المتحدة

Distr.: General 29 June 2017 Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٦٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقررّة: السيدة ديانا مينييه لي (سنغافورة)

أولا – مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٢٩ و ٣٩ المعقودتين في ١ أيار/مايو
 و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وترد البيانات التي أُدلي بما والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/639)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ عوز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/760 و Corr.1)؛





[.]A/C.5/71/SR.39 , A/C.5/71/SR.29 (\)

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/71/L.45

 ξ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/71/L.45) قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل هندوراس.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.45 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

17-10854 2/6

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠١٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وَإِذْ تَشْمِيرُ أَيْضًا إِلَى قرارها ٢٦٦/٤ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٣/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وَإِذَ تَعِيدُ تَأْكِيدُ المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٩٦٣ (د -٤٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د -٢٨) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٠٥٥٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ – تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه، والقرارات الأخرى ذات الصلة؟

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٠ ٢٤٣ مع دولارات من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٢٠ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث

3/6 17-10854

[.]Corr.1 <u>e A/71/760</u> <u>e A/71/639</u> (١)

[.]A/71/836/Add.1 (Y)

جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتما المقررة للبعثة بالكامل؛

عرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

تشمد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشاد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؟

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؟

٨ - تؤيه الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - $\frac{7}{7}$ الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 777 و 7777 و 7777?

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؟

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

۲۰۱٥ - تحیط علما بتقریر الأمین العام عن أداء میزانیة البعثة للفترة من ۱ تموز/یولیه ۲۰۱۵ الل $(7)^{(7)}$ ؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

۱۲ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ۲۰۱۰ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ۲۰۱۰ - ۱۵ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ۲۰۱۰ ۲ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ۲۰۲۰ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، و ۲۰۳۰ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

17-10854 **4/6**

_

[.]A/71/639 (°)

تمويل الاعتماد

۱۳ - تقسر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ۲۰۱۰ ۲۵ دولار للفترة من المعز/يوليه ۲۰۱۷ إلى ۳۰ نيسان/أبريل ۲۰۱۸، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ۲۰۱۷ و ۲۶۱۸ المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۵، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ۲۰۱۷ و ۲۰۱۸ على النحو المبين في قرارها ۲۵/۷، المؤرخ ۲۳ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۵؛

16 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٥٠ ٣٣ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٨٥ ١٧٧٦ دولارا وللوافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٩١١ ١٩١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٨٥ ٢٠٤ دولارا من الإيرادات الموظفين والموافق عليها عليها للعام، والحصة التناسبية البالغة عليها للعادة الأمم المتحدة للوجستيات، ومبلغ ٢١٤ ٣٢ دولارا لمركز الخدمات الإقليمي؛

10 - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٩ ٢٦٥ وولار للفترة من الميار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٢٠٠ ٤ ٦٣٢ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

17 - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٤٠٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٥ ٣٥٣ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٨ ٢٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤١٧ ٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومبلغ ٦٨٣ ٤ دولارا لمركز الخدمات الإقليمي؛

۱۷ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ۱۳ و ۱۵ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ۲۰۳۰ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في مراعاة جدول مريران/يونيه ۲۰۱۲، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ۲۲۲/۷۰، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ۲۰۱۲، على النحو المبين في قرارها ۲۰۷۰؛

1 \ \ \ القرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ١٦٩٣، ١٦٩٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه؛

5/6 17-10854

۱۹ - تقسر أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة البالغة ٢٠١٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛

۲۰ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

۲۱ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٠٣ (٣٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

17-10854 6/6